فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Efficiency of the tribal control over the public transaction under presidential decree 15-247 inclusive regulating public transactions and authorizations of the public service

بن حراث العربي[1]، مناد محمد[2]

BENHARRAT Larbi[1], MENAD Mohammed[2]

[1] جامعة غليزان (الجزائر)، larbi.benharrat@univ-relizane.dz

[2] جامعة مستغانم (الجزائر)، mohammed.menad.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/01 تاريخ القبول: 2022/02/24 تاريخ النشر: 2022/04/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمختلف أليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: الرقابة القبلية الداخلية (لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض)، والرقابة القبلية الخارجية (لجان الصفقات)، هذه الرقابة ذات أهمية بالغة طالما أنها تتم وفقا للقانون، واحترام شروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الطلبات العمومية، وبالتالي احترام تنظيم الصفقات العمومية.

ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للموضوع، خاصة أن الدراسة تعتمد على التأصيل النظري، وعرض المعلومات والحقائق، بناءا على الكتب والنصوص التشريعية.

وتوصلت الدراسة إلى أن تعدد أشكال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والخارجي هو احترام للإجراءات الإدارية، وضمان للشفافية، وحماية للمال العام.

كلمات مفتاحية: الرقابة القبلية، الصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية، التأشيرة.

تصنيفات JEL : H5؛ H72؛ H76

المؤلف المرسل: بن حراث العربي، **الإيميل:** larbi.benharrat@univ-relizane.dz

Abstract:

This research study aims to present the various forms of antecedent control over public deals: internal control (a permanent committee for opening envelopes and evaluating offers), external control (committees of deals), This oversight is of paramount importance as long as it is carried out in accordance with the law, respecting the terms of competition and equal opportunities in accessing public requests.

The analytical descriptive approach has been adopted to suit the subject; especially the study depends on theoretical rooting, presentation of information and facts.

The study found that the plurality of tribal control over public transactions, both internal and external is respect for administrative procedures, a guarantee of transparency and the protection of public funds

Keywords: antecedent control, public transactions, committee of public transactions, visa

Jel Classification Codes: H5 ; H72 ; H76

1. مقدمة:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة تبرز بصورة جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، ومسعى الدولة المتواصل من أجل تجسيد التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات المالية الداخلية والخارجية للبلاد، خاصة في ظل تراجع المداخيل المالية، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية من جهة، وصعوبة مواصلة تمويل مشاريع التجهيز ، واستحالة تخصيص اعتمادات مالية لمشاريع جديدة من جهة أخرى، ناهيك عن تعدد وتنوع الهيئات الإدارية محل إجراءات الصفقات العمومية (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطبع الإداري، المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري...)، وتنوع الصفقات العمومية بحد ذاتها (صفقة أشغال، لوازم، دراسات، خدمات).

ونظرا للصلة المباشرة للصفقات العمومية بالمال العام، باعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية في تطبيق سياسة الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فإن التسيير الأمثل يعتبر ضرورة حتمية، خاصة ما تعلق بترشيد الانفاق العمومي، وعقلنته في ظل احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، وباعتبار الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة فإن خضوعها للرقابة أمر ضروري، يهدف إلى التأكد من مدى

التقيد وتطبيق الإجراءات في ذات الشأن، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيم الصفقات العمومية، وتفاديا لكل أشكال هدر المال العام.

ومن هذا المنطلق، فإن السلطات العمومية عند إصدارها للمرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الساري العمل بأحكامه ابتداء من **20** ديسمبر **2015**، قد كرست مبادئ كبرى تمثلت في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، دون إغفال آليات الرقابة المتنوعة قصد بلوغ الأهداف السالفة الذكر، والتي تمس جميع مراحل سيرورة الصفقة العمومية منذ بدايتها وقبل تنفيذها وبعدها.

هذه الآليات قد خصص لها المشرع الجزائري فصلا بأكمله (الفصل الخامس)، يضم قسما تمهيديا وقسمين آخرين، كل قسم يضم ثلاثة أقسام فرعية، وتخصيص **47** مادة من المادة **156** إلى المادة **202** نظرا لأهمية الرقابة على مستوى تنظيم الصفقات العمومية.

1.1 إشكالية البحث:

مما تقدم يمكن طرح إشكالية الدراسة وفق الصيغة التالية:

إلى أي مدى يجسِّد تعدد وتسلسل إجراءات الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية ضمان أكبر قدر من الشفافية واستعمال الأمثل لموارد الدولة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماذا يقصد بالرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، وماهي آلياتها؟
- ما هي آليات الرقابة الخارجية، وما هو الهدف منها والآثار المترتبة عنها؟

2.1 فرضيات البحث:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، تم طرح الفرضيات التالية:

- الرقابة القبلية الداخلية أداة فعالة لمراقبة إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية.
- الرقابة القبلية الخارجية أداة فعالة للتأشير على صحة وكفاءة الصفقة العمومية.

3.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال توضيح مدى أهمية الصفقة العمومية في تجسيد مختلف البرامج التنموية في الجزائر، وبالتالي أحاطها المشرع بجملة من التنظيمات والتشريعات الساري

العمل بها من آليات رقابية سوآءا كانت داخلية أو خارجية، حرصا منه على تحقيق المبادئ الكبرى التي كرسها ذات المرسوم والمذكورة سابقا.

4.1 أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة من الناحية الاقتصادية الى إبراز النقاط التالية:

- إبراز الدور الفعال للرقابة على الصفقات العمومية، وبالتالي الرقابة على المال العام.
- تسليط الضوء على أهم لجان الرقابة الداخلية والخارجية المختصة في تنظيم الرقابة على الصفقات العمومية من حيث تشكيلاتها، ومجال تدخلها ودورها.
- التأكيد على الدور الذي تلعبه الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية، واحترام الإجراءات الادارية.

5.1 منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصي التحليلي للتأصيل النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية، وأهم اللجان المختصة قانونا بذلك، وتم الاعتماد على الكتب والنصوص التشريعية لاسيما المراسيم والمناشير المنظمة لذلك.

6.1 هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور على النحو الموالي:

- المحور الأول: خصص للإطار التنظيمي للرقابة على الصفقات العمومية.
- المحور الثاني: خصص لشرح الرقابة الداخلية القبلية على الصفقات العمومية.
- المحور الثالث: خصص لشرح الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.

2. مفهوم و أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

1.2 المفهوم اللغوي للرقابة:

إن المفاهيم العصرية لكلمة "الرقابة" في اللغة العربية الحديثة أخذت في الحسبان المصطلحات والاستعمالات الجديدة، فالرقابة لغة تعني: "القوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"، وتعني أيضا" السهر أو الحراسة وكذلك الرصد أو الملاحظة" (أنس، 1972، صفحة 363).

أما قاموس Dard Farapstam الإنجليزي فقد جعل منها معنى للسلطة والسيادة والإشراف". (Lesaiser, 1959, page 25)

أما فيما يخص الرقابة الإدارية " فهي مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة سير العمل للقانون. (بوسعدية، 2014، صفحة 20).

2.2. المفهوم الاصطلاحي للرقابة:

ليس من السهل تقديم مفهوم اصطلاحي موحد للرقابة نظرا لتعدد أنواعها "دستورية، سياسية، مالية، بنكية" وآلياتها ومصادرها القانونية، ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها إحدى وظائف الإدارة، ومحور الارتكاز الذي تستند عليه للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة، والقوانين والأنظمة الموضوعة، فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها. (الشلبي و الدويكات، 2008، صفحة 92).

وتعرف الرقابة أيضا على أنها "وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء، وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف". (الشريف، 2003، صفحة 365)

3.2 تعريف الصفقة العمومية

لقد نصت المادة الثانية من القسم الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق من المرسوم الرئاسي رقم 15-47، على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. (الجريدة الرسمية، 2015، الصفحة 5)

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي: (غانس، 2016، الصفحة 42)

- الطابع الشكلي للصفقة على أنها عبارة عن عقد مكتوب.
- بالنسبة للإجراءات فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- وتبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.
- وتبرم الصفقة العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا لشروط.

4.2 أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

وأكدت المادة **156** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** أن الرقابة على الصفقات تشمل جميع مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، كما صنفت نفس المادة في فقرتها الثانية من ذات المرسوم أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

من جهة أخرى فإضافة لما سبق ذكر من أنواع الرقابة فإنه تمارس مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها، فالرقابة المكرسة بموجب نفس المرسوم مدعمة بأنواع أخرى من الرقابة ذات أهمية بالغة، تتولاها هيئات وأجهزة تابعة لوزارة المالية قد تكون قبل التنفيذ " رقابة المراقب المالي"، أو أثناء التنفيذ " رقابة المحاسب العمومي"، وحتى بعد التنفيذ "رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة".

3. الرقابة الداخلية

1.3 مفهوم الرقابة الداخلية:

نصت المادة **159** من المرسوم الرئاسي على: «تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية، والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها».

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة. (بوضياف، 2017، صفحة 69)

وعلى هذه الأساس فإن الرقابة الداخلية تمارس من طرف لجان خاصة بكل مصلحة متعاقدة، حسب النصوص المتضمنة الهيكل التنظيمي لكل مصلحة والقوانين المسيرة لها.

2.3 لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية لممارسة الرقابة القبلية الداخلية:

خص المرسوم الرئاسي **15-247** ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة واحدة أو أكثر تحدد بموجب مقرر، وتعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثتين سابقا لدى كل مصلحة متعاقدة (وزارة المالية، 2015).

تستمد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض أساسها التنظيمي من المادة **160** من المرسوم الحالي، والتي تنص على: " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، حيث أنه تم إعادة النظر في هذه المادة من أجل تكريس توحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقيم العروض في لجنة واحدة، وإعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء عدة لجان من هذا النوع (معطا الله، 2016، صفحة 91).

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض. (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 39)

3.3 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتمثل مهام هذه اللجنة بصفة عامة في القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المعاقدة، والذي من خلاله تقوم هذه الأخيرة بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، والذي يترتب عنه استصدار رأيا مبررا في نفس الشأن (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 39)، غير أن مهام هذه اللجنة في جلسة فتح الأظرفة يختلف عنه في جلسة تقييم العروض.

1.3.3 مهام اللجنة في جلسة فتح الأظرفة:

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية بالتاريخ والساعة المحددان مسبقا في دفتر الشروط، يحضرها المتعهدون أنفسهم [10]، للقيام بفتح الأظرفة، وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ شفافية الصفقة من جهة، كما يجسد مبدأ الجماعية

في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة، بما يبعد في النهاية الصفقة عن كل شبهة، ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة، والوقاية من الفساد بمختلف مظاهره وأشكاله[11]، وبالتالي فهي تقوم بالمهام الآتي ذكرها: (بن شهيدة، 2016، صفحة 88).

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المترشحين حسب تاريخ إيداع ملفات عروضهم مع محتوى مقترحاتهم وقيمة المبالغ والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستكمال.
- تحرير محضر انعقاد الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع ذكر التحفظات المحتمل تقديمها من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة في أجل أقصاه **10** أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ماعدا الوثائق المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم الجدوى حسب أحكام المادة **40** من نفس المرسوم.
- إعادة الأظرفة غير المفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة.

2.3.3 مهام اللجنة في جلسة تقييم العروض:

إن مهام اللجنة في جلسة التقييم والمذكورة في المادة **72** من نفس المرسوم تختلف عن مهامها في جلسة الفتح، وعليه فإنها تقوم بالمهام التالية:

1.2.3.3 من حيث التأهيل:

تقوم هذه الجنة بدراسة العروض المتأهلة على مرحلتين حسب ما ينص عليه دفتر الشروط، وترتب ترتيبا تقنيا في مرحلة أولى، ثم دراسة العروض المقدمة من طرف المتأهلين تقنيا في المرحلة الثانية، ما يترتب عنه انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

2.2.3.3 من حيث الاقتراحات:

يمكن أن تقوم هذه اللجنة بالاقتراحات التالية: (بوضياف، 2018، صفحة 104)

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبين أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تتسبب في الاخلال بالمنافسة، ويجب أن تكون هذه الأحكام مبينة في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي، يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بموجب مقرر مبرر، إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وتجدر الإشارة أن هذا المسعى يندرج ضمن عقلنة وترشيد الانفاق العمومي.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المؤهل مؤقتا، إذا تضمن أسعار جد منخفضة بشكل غير طبيعي، وهذا بعد تقديم المتعهد للتوضيحات والتبريرات بطلب من المصلحة المتعاقدة، والتي تراها هذه الأخيرة غير مقنعة.

3.2.3.3 من حيث الإقصاء:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة.
- إقصاء كل عرض غير مؤهل تقنيا، وبالتالي عدم المرور إلى مرحلة التقييم المالي.

4. الرقابة القبلية الخارجية على تنفيذ الصفقات

1.4 الهدف من الرقابة الخارجية:

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة، على حسب المعيار ين المالي والعضوي لمشروع الصفقة، لتتحقق هذه الهيئات من مطابقة الصفقة المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم والمعمول بهما. (بن شهيدة، 2016، صفحة 91)

وباعتبار الصفقات العمومية تتضمن اعتمادات مالية ضخمة، فإنه من المنطقي تشديد الرقابة عليها، لهذا تم تأسيس لجان مختصة في رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي،

الجهوي، والوطني، إذ بعد انتهاء المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل المؤهل، يتم إعداد صفقة تخضع قبل دخولها حيز التنفيذ للرقابة الخارجية القبلية.

2.4 لجان الصفقات العمومية كآلية للرقابة الخارجية القبلية:

هي ذات صفة إدارية اعتبرها المشرع هيئة رقابة خارجية، وهذه اللجان موجودة على جميع المستويات، وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية (كراش، 2017، صفحة 189)، وقد ورد في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ذكر اللجان التالية: اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية سوآءا (الوطنية أو المحلية)، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الجهوية للصفقات، تم تكريسها بدلا للجنة الوزارية وإلغاء اللجنة الوطنية (معطا الله، 2016، صفحة 98).

3.4 مجال اختصاص وتشكيل لجنة الصفقات العمومية:

تختص لجنة الصفقات العمومية في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبيها، إضافة إلى دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون المقدمة من المتعهدين. (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 40)

حيث أنه حسب أحكام المادتين **136** و**139** من المرسوم الرئاسي **15-247** فإن دراسة مشاريع الملاحق يكون من اختصاص لجان الصفقات العمومية، وفقا للنسب والمبررات الملخصة في الجدول رقم 1.

الجدول 1: مبررات مشاريع الملاحق

مشاريع الملاحق	التبريرات
> 10%، صفقات: أشغال، لوازم، خدمات، دراسات.	تبرر المصلحة المتعاقدة، أنه طرأت تبعات تقنية على الصفقة لم تكن متوقعة خارجة عن إرادة الأطراف، لا يمكن للملحق تغيير موضوع الصفقة أو مداها.
> 15%، صفقات: لوازم، خدمات، دراسات.	تبرر المصلحة المتعاقدة، أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر.
> 20%، صفقة أشغال.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

4.4 اختصاص لجان الصفقات العمومية وتشكيلها.

تضمن المرسوم الرئاسي **15-247** لجان الصفقات العمومية وتشكيلها على النحو الموالي:

1.4.4 اللجنة الجهوية للصفقات:

حسب المادة 171 من ذات المرسوم، فإن اللجنة الجهوية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة 184 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وعلى العموم الجدول رقم 2 يلخص تشكيلتها، وعملها ومجال تدخلها.

الجدول 2: مجال تدخل الرقابة القبلية للجنة الجهوية للصفقات.

	اللجنة الجهوية للصفقات			
تشكيلة اللجنة	الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة "بناء، أشغال عمومية، ري"، عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.			
تعيين الأعضاء	بموجب مقرر من رئيس اللجنة.			
المعيار المالي	**صفقة أشغال**	**صفقة لوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**
	يفوق 1.000.000.000دج	يفوق 300.000.000دج	يفوق 200.000.000دج	يفوق 100.000.000دج
الهيئات المعنية	المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية			
قرار اللجنة	مقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20** يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2.4.4 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 172 من ذات المرسوم، فإن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وعلى العموم الجدول رقم 3 يلخص تشكيلتها، وعملها ومجال تدخلها.

الجدول 3: مجال تدخل الرقابة القبلية لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:			
تشكيلة اللجنة	ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية " المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة"، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة "بناء، أشغال عمومية، ري"، عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.			
تعيين الأعضاء	بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية			
المعيار المالي	**صفقة أشغال**	**صفقة لوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**
	يقل أو يساوي 1000.000.000دج	يقل أو يساوي 300.000.000دج	يقل أو يساوي 200.000.000دج	يقل أو يساوي 100.000.000دج
الهيئات المعنية	المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.			
قرار اللجنة	مقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20** يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

3.4.4 اللجنة الولائية للصفقات:

يبين الجدول رقم 4 تشكيلة اللجنة الولائية، وحدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة.

الجدول 4: مجال تدخل الرقابة القبلية للجنة الولائية للصفقات.

	اللجنة الولائية للصفقات			
تشكيلة اللجنة	الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة "**03**" ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين "**02**" عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة " بناء، أشغال عمومية، ري"، مدير التجارة بالولاية.			
تعيين الأعضاء	بموجب مقرر من رئيس اللجنة.			
المعيار المالي	**صفقة أشغال**	**صفقة لوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**
	يساوي أو يقل 1000.000.000دج	يساوي أو يقل 300.000.000دج	يساوي أو يقل 200.000.000دج	يساوي أو يقل 100.000.000دج
الهيئات المعنية	الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة، المصالح الخارجية للإدارات المركزية.			
المعيار المالي	**صفقات الأشغال أو اللوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**	
	يساوي أو يفوق 200.000.000 دج	يساوي أو يفوق 50.000.000دج	يساوي أو يفوق 20.000.000دج	
الهيئات المعنية	البلدية، المؤسسات العمومية المحلية			
قرار اللجنة	منح مقرر التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20** يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.			

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

كما يخول القانون لذات اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية، أو المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، وذلك كما يوضحه الجدول 4 أعلاه.

4.4.4 اللجنة البلدية للصفقات:

حسب المادة 174 من ذات المرسوم، فإن اللجنة البلدية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية، وعلى العموم الجدول رقم 5 يلخص تشكيلة هذه اللجنة، وعملها ومجال تدخلها.

الجدول 5: مجال تدخل الرقابة القبلية للجنة البلدية للصفقات

	اللجنة البلدية للصفقات		
تشكيلة اللجنة	رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين "**02**" يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين "**02**" عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة " بناء، أشغال عمومية، ري".		
تعيين الأعضاء	بموجب مقرر من رئيس اللجنة.		
المعيار المالي	**صفقة الأشغال أو اللوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**
	يقل عن 200.000.000 دج	يقل عن 50.000.000 دج	يقل عن 20.000.000 دج
الهيئات المعنية	البلدية		
قرار اللجنة	مقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20** يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

5.4.4 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 175 من ذات المرسوم، فإن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وعلى العموم الجدول رقم 6 يلخص تشكيلتها، وعملها ومجال تدخلها.

الجدول 6: مجال تدخل الرقابة القبلية لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري		
تشكيلة اللجنة	ممثل السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين "**02**" عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة " بناء، أشغال عمومية، ري".		
تعيين الأعضاء	بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية المحلية.		
المعيار المالي	**صفقة الأشغال أو اللوازم**	**صفقة خدمات**	**صفقة دراسات**
	≥ 200.000.000 دج	≥ 50.000.000 دج	≥ 20.000.000 دج
الهيئات المعنية	المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية غير المذكورة في المادة **172**.		
قرار اللجنة	مقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20** يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

6.4.4 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تستحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود مستويات معينة، وعلى العموم الجدول رقم 7 يلخص تشكيلتها، وعملها ومجال تدخلها. **الجدول 7: مجال تدخل الرقابة القبلية للجنة القطاعية للصفقات العمومية.**

<table>
<tr><th></th><th colspan="4">اللجنة القطاعية للصفقات العمومية</th></tr>
<tr><td>تشكيلة اللجنة</td><td colspan="4">الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان "2" عن القطاع المعني، ممثلان "2" عن وزير المالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة"، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.</td></tr>
<tr><td>تعيين الأعضاء</td><td colspan="4">بموجب قرار من الوزير المعني بالقطاع.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">التقييم الإداري</td><td>صفقة أشغال</td><td>صفقة لوازم</td><td>صفقة خدمات</td><td>صفقة دراسات</td></tr>
<tr><td>يفوق المليار دج</td><td>يفوق 300.000.000دج</td><td>يفوق 200.000.000دج</td><td>يفوق 100.000.000دج</td></tr>
<tr><td>الهيئات المعنية</td><td colspan="4">كل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 06 من المرسوم 15-247</td></tr>
<tr><td rowspan="3">التقييم الإداري</td><td>صفقة أشغال أولوازم</td><td>صفقة دراسات أو خدمات</td><td>صفقة</td><td>ملحق</td></tr>
<tr><td>يفوق 12.000.000دج</td><td>يفوق 6000.000 دج</td><td rowspan="2">بند (المادة 139) يرفع من مقدار المبالغ أعلاه.</td><td rowspan="2">ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة</td></tr>
<tr><td>الهيئات المعنية</td><td colspan="2">الإدارة المركزية</td></tr>
<tr><td>قرار اللجنة</td><td colspan="4">مقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.</td></tr>
</table>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي: (الجريدة الرسمية، 2015، الصفحة 42)

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

5.4 قواعد سيرلجان الصفقات العمومية:

ورد القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي **15-247** تحت عنوان الأحكام المشتركة، والذي مدلوله أنها صالحة للتطبيق على كل لجان الصفقات العمومية:

- اجتماع كل لجان الصفقات المذكورة سابقا يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها، حسب الحالة: الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية.
- لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإن لم يتحقق ذلك في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غصون الثمانية أيام الموالية، وتصح في هذه الحالة مداولتها مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.
- الحضور الشخصي للأعضاء، ولا يمكن أن يمثل العضو الغائب إلا بمستخلف، كما يلزم كل مشارك بالسر المهني.
- إمكانية الاستعانة بأي خبير لمساعدة اللجنة في مهمتها.
- منح تعويضات لأعضاء اللجان، وتحدد كيفية تطبيق ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي.

6.4 نتائج الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية:

باعتبار أن النتيجة الحتمية للرقابة الخارجية القبلية، ممثلة في لجان الصفقات العمومية هو منح التأشيرة أو رفضها، وعليه نميز الحالات المكنة الحدوث على النحو الموالي:

1.6.4 مقررالتأشيرة:

تعتبر لجنة الصفقات مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية حسب ما جاءت به المادة **195** من المرسوم الرئاسي **15-247**، فهي من تمنح التأشيرة في ختام عملها المنوط به، وبالتالي فإن تسليم التأشيرة دليل واضح على احترام التنظيم والتشريع المعمول به، وعليه فقد

فرضت المادة **196** من نفس المرسوم إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، والمراقب المالي والمحاسب المكلف، وهذه الإجراءات لا شك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، وتفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى (بوضياف، 2017، صفحة 125).

2.6.4 رفض التأشيرة:

إن معاينة اللجنة لأي مخالفة للتشريع أو مخالفة للتنظيم المعمول بهما يكون سببا لرفض التأشيرة، حيث فرضت المادة **195** من نفس المرسوم الرئاسي على لجنة الصفقات المختصة تعليلا للرفض، كيف لا وهي من تشرف على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

وحددت المادة **200** نفس المرسوم الرئاسي الأشخاص المؤهلين قانونا بتجاوز مقرر رفض التأشيرة، بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة باستصدار قرار معلل، ويتعلق الأمر بكل من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، ويبلغ وزير الداخلية بذلك، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويبلغ الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز الصادر في مدة لا تتجاوز **90** يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية «سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المختصة.

5. خاتمة:

إن تعدد هيئات وأجهزة الرقابة على الصفقات العمومية، سوآءا تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي **15-247**، أو بموجب نصوص تنظيمية وتشريعية أخرى والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز الرقابة، لا يعني بالضرورة عدم وجود نقائص وانتقادات للدور الرقابي على تنفيذ الصفقة العمومية في مختلف مراحل تنفيذها.

وعليه فإن توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وحضور المتعهدين المشاركين أثناء عملية فتح الأظرفة وفي جلسة علنية يكرس مبدأ شفافية الصفقة من جهة، كما يجسد مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، الأمر الذي من شأنه إعطاء مصداقية للإجراءات المعمول بها خلال هذه المرحلة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية هي رقابة ذاتية من طرف المصلحة المتعاقدة، تستطيع من خلالها التأكد من سلامة الملف والإجراءات، والحكم بصفة أولية على قدرة المؤسسة المكلفة بالإنجاز على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب.

- تعتبر مختلف لجان الصفقات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 كأداة رقابية قبلية، تهدف إلى التأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم والتشريع المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وتمارس ذلك من خلال مقرر التأشيرة أو الرفض.
- وبالرغم من تعدد هيئات الرقابة، وازدواجية وتكرار عملها والتي يمكن أن يِؤدي إلى تعطيل العمل الإداري، فإنها تشترك جميعا في الحرص على تنفيذ الصفقات العمومية، وفقا للقانون، وتجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص، وتأكيدا للشفافية.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكن اقتراح مايلي:

- اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي بصفة عامة، ومنتسبي هيئات الرقابة بصفة خاصة بانتقاء نوعي للموظف الكفء دون تحيز أو محاباة، والتأكد الفعلي بإلمامه للمهام المسندة إليه، بهدف إعطاء مصداقية للدور الرقابي على النظم العامة.
- برمجة باستمرار دورات تكوينية وتأهيلية تحت إشراف إطارات سامية من وزارة المالية والمحاسبة للعنصر البشري، لاسيما فيما يخص الصفقات، والإجراءات الادارية المتعلقة بالجانب المالي والقانوني لإبرام الصفقة.
- العمل بسرعة على تدارك كل النقائص والثغرات الموجودة في المرسوم الحالي، والتي أشار إليها الخبراء والمختصين في العديد من التظاهرات العلمية المبرمجة على مستوى الجامعات.

6. قائمة المراجع:

1.6 المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم أنس. (1972). المعجم الوسيط للغة العربية (ط2). القاهرة: دار المعارف.
- حسن محمد الشلبي، ومهند فايز الدويكات. (2008). الاحتيال المصرفي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة (ط1). عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- دحو كراش. (2017). الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري الفرنسي. تلمسان، الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- علي الشريف. (2003). الإدارة المعاصرة. الإسكندرية: الدار الجامعية.

- علي معطا الله. (2016). تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر: دار هومة.
- عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (الإصدار ط5). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- محمد سعيد بوسعدية. (2014). مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري. الجزائر: دار القصبة.
- الخير بوضياف. (ديسمبر, 2018). الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 4.
- حبيب غانس. (06, 2016). تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 02.
- فضيلة بن شهيدة. (01 09, 2016). الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد. مجلة المالية والأسواق، العدد 05.
- الجريدة الرسمية. (20 09, 2015). المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر، العدد 50.
- المادة 180 الجريدة الرسمية. (09, 2015). المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر العاصمة، العدد 50.
- المنشور رقم 003 وزارة المالية. (22 11, 2015). كيفية تنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بالصفقات العمومية. الجزائر.

2.6 المراجع باللغات الأجنبية:

- George Lesaiser .(1959) .le controle de l'état sur les entreprises nationales .Paris: GDG